بمال او كسب بخلاف المعدن ع ش على م ر ازعج فلو اخذ شيا قبل الازعاج هل
يملكه ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه حين اخذه كان مباحا ع ش على م ر
ومن احيى مواتا فظهر التعقيب المستفاد من الفا ليس قيدا وليس مكررا مع ما سبق
لان هذا فى حالة الجهل وما مر فى حالة العلم وخرج بظهوره اى المشعر بعدم علمه به
حال احيائه م ر ح وف الظ المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظ فى حالة
العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما ز ى وس ل
وشوبرى وبعضهم هو الجلال المحلى والمعتمد ما قرره من التسوية بين الظ والباطن
فعوله فاحذروا فا شرح عزيزية ذكر السيوطى كغيره ان المرصد من بيت المال
لمعوق حلجان اقليم مصر وترعه وجسوره وتسوية جسوره مائة وعشرون الفا قطاع
بالطوارى والجرافات منهم سبعون الفا لخصوص الصعيد والباقى لبقية الاقليم
ه والماء المباح ومنه ما يبقى فى الحفر على رووس الغيطان فهو مباح يستوى
فيه الناس حف يستوى الناس فيه اى فلا يملك باقطاع ولا يثبت فيه تحجر وكذا
حكم حافة النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى
بالبناء على حافة النهر كما عمت بالبناء فى القرافة وهى مسبلة برماوى سم بان يأخذ كل
منهم ما يشاء وعند الازدحام مع ضيق الماء او شرعهم الى سبعة فالاسبق والا اقرع
بينهما وليس للقارع تقديم دوابه على الادميين اذ الظامئ مقدم على غيره وطالب
الشرب على طالب السقى وما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة لم يحكم عليه
بالاباحة لان اليد دليل الملك ويعلم كما قاله الاذرعى اذا كان منبعه من مملوك
لهم بخلاف ما منبعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على الاباحة
سم م قال الاذرعى اراد بالماء التى وما العيون التى لا مالك
لها واراد بالكلا مراعى الارض التى لا مالك لها واراد بالنار النار اذا اضرمت
فى حطب غير مملوك اما المملوك فلا يجوز الاخذ منه بغير اذن واما الجمر
المضى فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستضاءة بجدار الغير سم سل
سقى الاولى اى فى الاحياء او كونه يترتب على الاخذ ذلك هل الازرع من دونه
قبل وصول الماء اليه قال فى شرح البهجة فان احتاج من احيى اولا الى السقى
مرة اخرى مكن منه وظاهره ولو بعد شروع من بعده فى السقى والترجمة
م ر لكن اظن عب صرح بخلافه سم الى الكعبين والمراد بما ذكر كما بحثه

الاذرعى

٤٢١

الاذرعى جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره له محتجا باية الوضوء مردودة
بان الدال على دخول الغاية فى تلك خارجى وجد ثم لا هنا والتقدير بهما
هو ما عليه الجمهور سم م ر قال حج واعترض بان الوجه انه يرجع فى قدر السقى
للعادة والحاجة لاختلافهما زمانا ومكانا فاعتبر فى حق اهل محل ما هو
المتعارف عندهم والخبر جار على عادة اهل الحجاز قبل النخيل ان افرد كل
بحوض فالعادة ملوه والا اتبعت عادة تلك الارض ولا حاجة لهذا
التفصيل لان كلامهم فيمن لم يخرج عن العادة فى مثله فكلامهم شامل له وحرفه
ومراده بالخبر قول الشارح هنا لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك لانه اتى به
وفى قول ان المعتمد اعتبار عادة الزرع والارض والوقت ه ويعزى كلامن
مرتفع الخ كان يكون وصول الماء الى الكعبين فى المستعلية لا يحصل الا بلوغه
الى الركبتين مثلا فى المنخفضة سم اولى من تعبيره بالاعلى مراده بالاعلى
الاول اوجرى على الغالب كما بينه الشارح فى التعبير بالاقرب قلنا مل سم اى فلا
اولوية لكن المراد لا يدفع الايراد ويوخذ منه ان المراد بالاعلى الاقرب للماء
يحرص بكسر الراء من باب ضرب قال تعالى ان تحرص على هداهم وقال
تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ومن هنا وهو ان الغالب
ان من احيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما امكن وهذا شروع فى بيان مفهوم
قوله سقى الاول وقوله ولا يبعد الاقراع ش فالمعتمد تقديم الاقرب حتى فى
صورة الجهل بيدا وظرف ومنه كيزان الدولاب كالسافية فيملكه بمجرد حصوله
فيها ومثله نحو الاحواض والمصائد فى انا ملك ظاهره ولو كان الاخذ له
غير مميز وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم فى الاحيا من اشتراط التمييز
فى المحيى بناء على ما تقدم عن شيخنا زى والجواب اما اولا فيحتمل ان
الشارح لا يرى ذلك القيد بدليل تمثيله ثم بالمجنون واما ثانيا فيجوز ان يقال
هذا لا كان الانتفاع به باعدامه ~~والقصد منه النفع به باعدامه~~ والقصد
منه النفع به حتى للدولاب التى لا قصد لها ولا شعور فتوسعوا فيه فلم يشترطوا
فى تملكه تمييزا ولا غيره ويؤيد الثانى انهم جوزوا للذمى اخذ الحطب ونحوه
من دارنا قالوا لان المسامحة تغلب فى ذلك وعلى هذا فما يقع من ارسال الصبيان
للاتيان بماء وحطب ~~ونحوه~~ الملك فيما اتوا به للمرسل حيث كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1